

المائتين يفرق في وقت ما في يدها ومراوغة وللأول بنته الأولى
 من الأولى والربعانية وشعبه وخمسون مصروفة في ثلاثة تبلغ الفار
 وثلاثمائة وسبعين ولام الأولى من الأولى ثمانمائة وأربعة وعشرون
 مصروفة في ثلاثة تبلغ تسعين واثنتين وسبعين ولزوجة الأولى من الأولى
 مائة وثلاثة وأربعون في ثلاثة تبلغ تسعين وتسعة وعشرون ولينثى الثالث
 من الأولى جسمانية وأربع وأربعون مصروفة في ثلاثة تبلغ الفار وخمسة
 وثلاثون لغير واحد ثمانمائة وستة عشر ولزوجة الثاني من الأولى مائة
 مصروفة في ثلاثة تبلغ ثمانمائة وستة وللثاني من الأولى مائة وستة
 في ثلاثة تبلغ أربعين وثمانية وبنين ابن ابن الجدة من فرقة الجدة وهي الأربعين ثمانمائة
 مصروفة في وقت ما في يد الجدة وهو أربعة وثلاثون تبلغ مائة وأثنان وسبعين
 ولزوجة الثاني من فرقة الثاني ثمانمائة وستون في وقت ما في يدها وهو أربعة وثلاثون
 بنت مائة وأثنان وهو الذي كان في الثالث جدها وهي أربعين سهم من فرقة بنتها
 مصروفة في وقت ما في يدها يبلغ أربعين وثلاثون هذا **باب** في بيان
 أحكام **الجنح** الفروض وهي جمع جنح وهو فعل من الخرج والمخرج
 مواضع خرج هاء الفروض الستين الأعداد لأن الفعل المتروك وهذه
 الأصول يحتاج إليها في قسمه الفروض الستة من الأعداد على مستغنها ولما
 كانت الفروض كلها لسوا كانت بخارجها خارج الكسور ومخرج كل كسر
 منفرد أقل عدد يكون ذلك الكسر منه صحيحا **الفروض نوعان الأول**
النصف من اثنين والربع من أربعة والثلث من ثمانية والثاني الثلث
الثالث من ثلاثة والسدس من ستة إعلان الفروض المذكورة
 نوعان الأول: النصف والربع والثلث والثاني الثلث والثلث
 والسدس على التضمين فأكبر إذا ضغبت الثلث صار ربعا وكذلك
 إذا ضغبت الربع صار نصفاً وكذلك إذا ضغبت السدس صار ثلثاً وإذا
 ضغبت الثلث صار ثلثين والستين يعني الربع نصف النصف الثلث
 نصف الربع والثلث نصف الثلثين والسدس نصف الثلث فإن اجاب
 في المسائل من هذه الفروض أحاداً خرج كل فرض خمسة الأجزاء النصف فانه من
 اثنين كالربع من أربعة فالثلث من ثمانية والسدس من ستة والثلث من ثلاثة وإذا
 جاءت في الثلث وبما من فروع واحد وكل عدد يكون مخزها حتى فذلك أيضا
 يكون مخزها لضعف ذلك الجزء ولا ضاعف كالستة مخزها للسدس ولضعف
 لضعف ضغفه فإذا **اختلط النصف بثلثي الثلاثة** اجاب ويبعضها من
 ستة يعني إذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس تكون ستة لانها
 مركبة من ستة ثمانين في ثلاثة وهي ثمانين من حيث انها مركبة من ضرب الواحد في

والفرق على عدد مركب من ضرب الواحد في نفسه ذلك العدد فتكون أصلا
 ما ليسب إليها وهو السدس ولما ليسب إلى العدد من الذين وليت منهما
 وهو النصف والثلث ولأن مخرج النصف ثمان ومخرج الثلث ستة
 والأثنان مثلا خلا في الستة فتخرج المتأخر وأختلقتا في ستة
اختلط الربع من النوع الأول بكل النوع الثاني أي بالثلثين والثلث
 والسدس كما إذا اختلط بالثلثين خلق أربعة وأما واخنتين لأم
 واخنتين لأم أو بعضهما كما إذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وام أو بالثلثين
 فقط كزوج واحد من أولاد الأم أو اختلط بالثلثين والسدس معا
 كزوج وام واخنتين لأم أو بالثلثين والثلثين فقط كزوج وام واخنتين
 لأم وام واخنتين لأم أو بالثلث والسدس كزوج وام واخنتين لأم
ثاني عشر أي مخرج مسايل هذه الاختلاطات الثمانية والثلثين
 والربعانية وذلك لأن مخرج أقل جزء من النوع الثاني هو الستة ودر دخل
 جنبا مخرج الثلث والثلثين فاقفها بها مخرجها الكبار فاحدها مخرج الربع
 وهو الأربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فخرج بنا نصف
 أحادها في كل الأخرى فصار اثني عشر وأيضا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة ربي
 مائة للاربعه فخرج بنا الكل والكل يحصل أيضا اثني عشر وهو مخرج
 هذه الفروض المختلطة ومنه يخرج سبيلها المذكورة **والثاني من أربعة**
عشر أي إذا اختلط الثلث من النوع الأول بكل النوع الثاني أي بالثلثين
 والثلث والسدس أو بعضهما كما إذا اختلط بالثلثين والسدس وهذا
 الاختلاط إنما يقصر على رأي من مسعود وهو ابنه فقال عنه لأن
 المحرم يجب عليه حجب التقصان إذا تزكيا كافر وزوجة وأما
 واخنتين لأم وام واخنتين لأم فإنا لا نرى المحرم يجب عليه الزوجة
 من الربع إلى الثلث وأما غير ابنا فهو غير منصوص لأن الثلث إذا كان
 للمرأة وحدها يكون صاحب الثلث لأن صاحبه أم الأم أو أولادها
 والأم ههنا فخرجت من الثلث إلى السدس وأولادها فخرجوا من
 جميع الثلث فيكون اختلاط الثلث بالثلثين والسدس فقط دون
 الثلث ومثال ما إذا اختلط ببعضه إذا تزكيا زوجة وبنين وأما
 أو بالثلث والسدس على رايه أيضا كزوج وام واخنتين لأم
 وام واخنتين لأم أو اختلط بالثلثين فقط كزوج وام وبنين أو بالثلث
 كزوج وام واخنتين لأم أو بالثلث فقط كزوج وام وبنين واخنتين لأم
 على رايه **وإذا التمس سهم فزق عليه من عدد ثم فصل**
السلسلة ولهذه الكاتبة امرأة واخوة ثلاثة الثلث من سهم بيتي ثلاثة

Copy

ersity